

الملاحق

الملحق رقم 1

التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية :

رئيس جمعية :

حاملة المشروع :

أصرح بأن الجمعية المشار اليها :

- ليست في حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.
- في وضعية قانونية: وأنها ليست في نزاع مع جماعة تارودانت: وأن كل الوثائق والمعلومات المدلى بها صحيحة.

- في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب الى رقم حساب الجمعية :

(RIB) :

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية :

إمضاء رئيس الجمعية

الملحق رقم 2 : بطاقة تقنية للتعريف بالجمعية

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية

				اسم الجمعية
				تاريخ التأسيس
				عنوان الجمعية
				الهاتف
				الفاكس
				البريد الإلكتروني
				رقم الحساب البنكي للجمعية
				مدة صلاحية مكتب الجمعية
				آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية
				الاسم الكامل لرئيس الجمعية
				عنوانه
				رقم هاتف رئيس الجمعية
				البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية
	ما اسمها :	لا	نعم	هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية
	عددتها	لا	نعم	هل للجمعية فروع
		ذكور	إناث	عدد أعضاء المكتب
		ذكور	إناث	عدد المنخرطين

مجالات أنشطة الجمعية

						-	ميادين تدخل الجمعية
						-	
						-	
						-	
						-	
	وطني		جهوي		محلي		مستوى تدخل الجمعية

التدبير الإداري للجمعية

	لا		نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
	لا		نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
	لا		نعم	هل توجد التقارير و محاضر الاجتماعات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟

التدبير المالي للجمعية

	لا		نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا		نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا		نعم	هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي و الخارجي

	لا	نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر و تقارير الأنشطة؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

الملحق رقم 4 : بطاقة تقنية عن المشروع

بطاقة تقنية للتعريف بالمشروع

تودع هذه البطاقة بعد ملئها و توقيعها من طرف رئيس الجمعية بمكتب الضبط لجماعة تارودانت.

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع :

		المجال الذي يهيمه المشروع
		اسم المشروع
		عنوان المشروع
	الجهة	توطين المشروع
	الاقليم/العمالة	
	الجماعة	
	الاسم الكامل	المسؤول عن المشروع
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الالكتروني	
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع

	مجال المشروع
	اسم المشروع
	المشاكل و الحاجيات التي تبرر المشروع

	الهدف العام للمشروع
	الأهداف الخاصة للمشروع
	النتائج المتوخاة

		الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)
	بشكل مباشر	
	بشكل غير مباشر	
		مدة إنجاز المشروع

مكونات المشروع و مدة الإنجاز

مدة الإنجاز	المسؤول	مكونات المشروع

الدراسة التقتية

هل هناك حاجة لدراسة تقنيتة للمشروع؟	نعم	لا
هل تم إنجازها ؟	نعم	لا

في حالة وجود هذه الدراسة:

من قام بذلك ؟	
كلفتها ؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة :

من سيقوم بإنجازها ؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة ؟	

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع :

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ/قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي
جماعة تارودانت				

الملحق رقم 5 وصل الإيداع

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم سنة

رقم :/.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقته جماعة تارودانت , و المتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات على صعيد جماعة تارودانت برسم سنة

يشهد السيد(ة) : الصفة :

أن الجمعية المسماة :

قد أودعت بتاريخ : ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى جماعة تارودانت .

- القطب المتعلق بمشروع الدعم :
- المحور الخاص بمجال الدعم :

حرر بتارودانت بتاريخ

التوقيع و الخاتم

- طلب الدعم
- (الملف القانوني للجمعية)
- وصل الإيداع +محضر آخر جمع عام+ لائحة أعضاء المكتب + القانون الأساسي
- التقريران الأدبي و المالي للسنة المنصرمة
- التقريران الأدبي و المالي و الوثائق المثبتة للصرف لآخر منحة مالية استفادت منها الجمعية من جماعة تارودانت
- الشهادة البنكية
- كناش التحملات

الملف التكميلي

الملحق رقم 6: نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي لمشروع

وجمعية

من أجل الدعم المالي لمشروع:

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
-بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر
1985 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر
في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
-بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان
1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
-بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام
المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
-وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات
الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
-ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها
التحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية.
-وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع جمعيات المجتمع المدني و مساعدتها لتحقيق أهداف
التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية
-وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد..... بتاريخ.....
-وبناء على الملف القانوني للجمعية
وتبعا لمقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال دورتها لعادية لشهر جلسة يوم بالموافقة
على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات برسم السنة المالية
بتاريخ.....

وقع الاتفاق بين

مجلس جماعة تارودانت، ممثلا برئيسها السيد عبد اللطيف وهيبي

كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية.

ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد(ة)..... كطرف ثاني والمشار إليه

في الاتفاقية بالجمعية

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم الدعم المالي لمشروع الجمعية المسمى والمشار إليه في البطاقة التقنية المرفقة.

تعتبر البطاقة التقنية للمشروع جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ مشروع الجمعية المحدد في البطاقة التقنية المرفقة بالاتفاقية .

- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي من خلال دعم مشروع الجمعية

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة ويمكن تمديد مدتها لسنة ثانية إذا تعذر تنفيذ المشروع خلال السنة المالية.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

* التزامات المجلس الجماعي

- تقديم دعم ما يقدره بحساب الجمعية رقم المفتوح بالوكالة
البنكية لمشروع الجمعية المسمى الوارد وصف بالبطاقة التقنية للمشروع

* التزامات الجمعية

1- التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترضات المنصوص
عليها في قانونها الأساسي ولاسيما:

- عقد الجموع العامة داخل الأجل المحددة

- تداول المسؤولية وإشراك هيكل الجمعية في اتخاذ القرار

- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات

2- التزامات حول التدبير المالي

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ المشروع

- التوفر على سجل محاسباتي للمداخيل والمصاريف.

- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.

- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات.

3- التزامات حول تنفيذ المشروع المدعم

- تنفيذ المشروع طبقاً لمواصفات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة

- إخبارا لجماعة عند البدء بتنفيذ المشروع وعند الانتهاء.

- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة في إطارا لمشروع .

- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للمشروع موضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية
والتواصلية

- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف عند نهاية تنفيذ المشروع.

- المشاركة مجاناً إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة

- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ المشروع بعد مرور سنتين عن توقيع الاتفاقية.

*شروط صرف مبلغ مساهمة المجلس الجماعي لتارودانت

يتعين على الجمعية احترام القواعد التالية عند صرف مبلغ مساهمة مجلس جماعة تارودانت:

- الإدلاء بالتقويمات المتباعدة بخصوص جميع عمليات الصرف التي تفوق 5000 درهم.

- جميع عمليات الصرف تتم عن طريق تحويل بنكي أو شيك لا يحمل عبارة "الحامله"

المادة الخامسة: الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية تتبّع تنفيذ المشروع وعلى الجمعية المستفيدة موافاة
المصلحة المذكورة بجميع

التقارير والوثائق التي تطلبها.
تحفظ محاضر التتبع و التقييم بمصالح الجماعة و تعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة .

المادة السادسة: تعديل المشروع

يمكن في حالة بروز صعوبات غير متوقعة او قوة قاهرة إدخال تعديلات على تركيبة المشروع او مكوناته بناء على تقارير و خلاصات المصالح الاجتماعية المكلفة بالتتبع و موافقة صريحة من رئيس المجلس الجماعي .

المادة السابعة: فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل او تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية ، و بعد استنفاد كل الحلول في اطار من التراضي و التوافق بين الطرفين المتعاقدين يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة .

حرر بتارودانت في :

رئيس جماعة تارودانت	رئيس(ة) الجمعية
---------------------	-----------------

الملحق رقم 7: نموذج اتفاقية شراكة من أجل دعم مالي للميزانية التسيير

نموذج اتفاقية شراكة

بين

المجلس الجماعي لتارودانت

وجمعية

من أجل الدعم المالي لميزانية التسيير برسم سنة

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- وبناء على المرسوم عدد 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في المساهمة في دعم جمعيات المجتمع المدني ومساعدتها لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والثقافية والرياضية.
- وبناء على كناش التحملات الخاص بالدعم والشراكة مع الجمعيات
- وبناء على طلب الجمعية المسجل تحت عدد بتاريخ.
- وبناء على الملف القانوني للجمعية
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة تارودانت خلال دورته العادية لشهر.....
- بالموافقة على مبلغ الدعم المخصص للجمعيات برسم السنة المالية.

وقع الاتفاق بين

المجلس الجماعي لمدينة تارودانت ممثلا برئيسه السيد عبد اللطيف وهبي كطرف أول والمشار إليه في

الاتفاقية بالجماعة

وجمعية ممثلة برئيسها (أو رئيستها) السيد (ة) كطرف

ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي :

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وقواعد تقديم وصرف الدعم المالي للميزانية التسيير الجمعية برسم السنة المالية

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق أهداف الجمعية من خلال دعم ميزانية تسييرها
- المساهمة في التنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي

المادة الثالثة: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها وفسخها

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات المجلس الجماعي

تقديم دعم مالي قدره بحساب الجمعية رقم..... ، بهد المفتوح بالوكالة البنكية ... لدعم ميزانية تسييرها. التزامات الجمعية.

1- التزامات حول الحكامة والتدبير الإداري الجيد

تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقترضات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولاسيما

- عقد الجموع العامة داخل الأجال المحددة.
- تداول المسؤولية و إشراك هياكل الجمعية في اتخاذ القرار.
- التوفر على سجلات لتدوين المحاضر والمراسلات.

2- التزامات حول التدبير المالي

- عدم تخصيص منحة المجلس الجماعي لأداء ديون أو تغطية عجز السنة المنصرمة.
- التوفر على سجل محاسباتي للمداخل والمصاريف.
- تخصيص مبلغ مالي لتغطية مصاريف المحاسب المعتمد.
- التوفر على جرد للممتلكات والتجهيزات والمنقولات

3- التزامات خاصة بتنفيذ الميزانية المدعمة

- موافاة مصالح الجماعة بالبرنامج السنوي وإخبارها بجميع الأنشطة المزمع تنظيمها أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد لتنظيم كل نشاط مسطر في البرنامج السنوي لتمكين المصلحة المختصة من تتبع تنفيذ الأنشطة.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المكتتاة بدعم من الجماعة.
- الإشارة إلى الجماعة كشريك داعم للتظاهرات والأنشطة المنظمة من طرف الجمعية مع وضع شعار واسم الجماعة على كل الوسائل الدعائية والتواصلية.
- السهر على تنفيذ الأنشطة المقررة في البرنامج السنوي وتحقيق الأهداف المتوخاة
- الالتزام بمقترضات دليل المساطر.
- تقديم تقرير أدبي ومالي والوثائق المثبتة للصرف نهاية السنة المالية مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- إرجاع المبالغ المالية المحولة من الجماعة إذا تعذر تنفيذ الأنشطة المبرمجة

المادة الخامسة: التتبع والتقييم

يعهد لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ، تحت إشراف لجنة الانتقاء الأولي، بتتبع تنفيذ البرنامج السنوي و على الجمعية المستفيدة موافاة المصالح المذكورة بالتقارير السنوية وكافة الوثائق التي تطلبها مصالح الجماعة.

تحفظ محاضر التتبع والتقييم بمصالح الجماعة وتعتمد كمرجع للجنة المختصة بتقديم الدعم خلال السنوات المقبلة

المادة السادسة فض النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد جميع الحلول في إطار من التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يعرض النزاع على وساطة السلطة المحلية ، وفي حالة عدم التوصل إلى الحل، يعرض ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة

حرر بتارودانت في :.....

<u>رئيس (ة) الجمعية</u>	<u>رئيس جماعة تارودانت</u>
-------------------------	----------------------------